التدابير العقابية لمكافحة السرقة العلمية على ضوء القرار الوزاري 1082

Punitive measures to combat scientific theft in the light of Ministerial Resolution 1082

العمري حكيم [1] - مناد إشراق [2]

[1] جامعة يحي فارس المدية- الجزائر / Hakimmenadicherak@gmail.com

[2] جامعة تيبازة - الجزائر/ amri43@gmail.com

ملخص:

تتناول هذه الدراسة إحدى الظواهر التي نخرت جسد البحث الأكاديمي في جميع مستوياته ألا وهي ظاهرة السرقة العلمية أو الأدبية أو ما يعرف بالانتحال والإخلال بالأمانة العلمية فتعدت الظاهرة جوانبها العلمية لتصبح أخلاقية، الأمر الذي استدعى إصدار القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها حيث نحاول بالعرض والتحليل لما تناوله القرار من إحاطة بجوانب الظاهرة وتحديد أشكالها وطرق مكافحتها.

الكلمات المفتاحية: السرقة العلمية، القرار1082، التدابير العقابية.

تصنيف JEL: K11 ، K24.

Abstract:

This study deals with one of the phenomena that has eroded the body of academic research at all levels, which is the phenomenon of scientific or literary plagiarism, or what is known as plagiarism and breach of scientific honesty. Related to the prevention of scientific plagiarism and methods of combating it, where we try to present and analyze the aspects of the phenomenon covered by the resolution and identify its forms and methods of combating it.

Keywords: scientific theft, resolution 1082, punitive measures.

Jel Classification Codes:K11 ،K24.

1. مقدمة:

حرصا على المحافظة على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية، و تكريس الأمانة العلمية في البحوث العلمية، تزايد الاهتمام مؤخرا بأزمة أخلاقيات البحث العلمي؛ بسبب تفشي ظاهرة السرقة العلمية التي تفاقمت في ظل الانفجار المعرفي، والمعلوماتي، الذي نشهده حاليا؛ فكان هذا السلوك اللاأخلاقي موضوعا خصبا للمناقشة في العديد من التظاهرات العلمية من مؤتمرات وملتقيات وندوات، كما استقطب اهتمام الجهات الوصية على سلك التعليم العالي والبحث العلمي في الجزائر، التي ما توانت عن إصدار قرارات وزارية بغية التوصل إلى إجلاء الغموض عن ماهية هذه الظاهرة، وتحديد طرق وآليات معينة لمجابهتها.

وتعد السرقة العلمية انتهاكا جسيما للحقوق الفكرية للباحث العلمي حيث تمس إنتاجه الفكري وتعبر عن عدم مصداقية البحث الذي تشوبه، فالبحث العلمي عامل أساسي لتطور الأمم في شتى مجالات الحياة الاجتماعية منها والاقتصادية والصحية وغيرها، لذلك كان لزاما على المنظومة القانونية حمايته، وذالك عن طريق توفير أدوات لكشفها ومعاقبة مرتكب جريمة السرقة العلمية.

فالسرقة العلمية قبل أن تكون جريمة علمية فهي جريمة أخلاقية، إذ تعبر عن عدم أصلية الباحث وعدم أحقيته باكتساب صفة الباحث فالباحث العلمي يلجأ إلى السرقة العلمية لأسباب تحط من قيمة الباحث وبحثه معا، فإما عن عدم صبره البحث أو عدم قدرته على الإبداع أو سعيه إلى المكاسب السريعة، حيث يكون بحثه خالي من المصداقية وفي أغلب الأحيان يكون غير مجدي وغير نافع لأنه هو في الأساس إعادة لبحوث كانت قائمة، فالباحث لم يشارك أفكار جديدة لا يمكن أن ينتفع بها (بلقاسم، 2022/2021، ص: 01).

فمكافحة السرقة العلمية تفتح مجال الإبداع والإنتاج الفكري مما يسمح بتطوير مجال البحث وتوسيع آفاقه وبالتالي نزاهة البحث العلمي لذالك كان لزاما تشديد العقوبات على الباحث العلمي أستاذا أو طالبا وإلاء كشف السرقة العلمية أهمية بالغة، حيث لا يمكن التغاضي على السرقة العلمية مهما كانت أسبابها ومهما اختلفت أشكالها.

وتبرز أهمية موضوع السرقة العلمية وطرق مكافحتها في عدت جوانب تتمثل أساسا في أهمية نزاهة الباحث، حيث من المفروض أن تتوفر في الباحث شروط أهمها القدرة على الخوض في موضوع البحث، مصداقية البحث العلمي، احتواء موضوع البحث دائما على التجديد والتطوير.

- فمكافحة السرقة العلمية تعقبها فوائد للبحث العلمي وبالتالي تطور المجتمع؛
- المحافظة على مصداقية البحث العلمي في مجال الدراسات الأكاديمية؛
- تكريسا لمبدأ الأمانة العلمية في البحوث العلمية.

1.1.الإشكالية:

تعالج الدراسة إشكالية أساسية تتعلق بالبحث عن مدى كفاية التدابير العقابية التي نص عليها القرار رقم 1082 للوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، ومن ثم تقديم الاقتراحات المناسبة لتعزيز هذه التدابير. حيث تسعى الدراسة إلى معالجة الإشكالية التالية:

ما مدى فعالية التدابير الردعية التي نص عليها القرار رقم 1082في الحد من السرقة العلمية؟.

للإجابة عن الإشكالية ستكون من خلال الخطة الآتية:

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية.

المبحث الثاني: مكافحة السرقة العلمية على ضوء القرار 1082.

2. الإطار النظري للدراسة

المبحث الأول: مفهوم السرقة العلمية

لا شك أن موضوع السرقة العلمية يعتبر من أكثر الموضوعات التي باتت تتناولها المحافل العلمية، من خلال ندوات وملتقيات وطنية وحتى دولية، وتصنف لأجله الكتب والمؤلفات، فهو مسلك يوصف بالشناعة لمخالفته أخلاقيات البحث العلمي، فضلا عن خطورته، حيث يحول دون النهوض والرقي بالدراسات الأكاديمية، وقد انعقد الإجماع حول هذا الأمر بين المعنيين بموضوع السرقة العلمية، إلا أن الملاحظ في ذات السياق، الاختلاف بشأن ماهية السرقة العلمية، فلا نكاد نجد اتفاقا حول مدلولها، ولا أنواعها أو الأسباب الباعثة على اقترافها ، فضلا عن آليات التحسيس والتوعية منها (هلالي، 2022 ص: 15).

المطلب الأول: تعريف السرقة العلمية

السرقة العلمية هي عملية تحويل الأفكار أو تعديل السياق أو التغيير في بعض المصطلحات اللغوية، وببساطة هي عملية غسيل الأبحاث، ومن الناحية الاصطلاحية فقد أوردت الأدبيات الخاصة بموضوع البحث مسميات مرادفة للسرقة العلمية وهي: السرقة الأدبية، السرقة الفكرية، الانتحال العلمي، الاستلال العلمي، الغش الأكاديمي، القرصنة الأكاديمية.

الفرع الأول: التعريف الاصطلاحي

يعرف قاموس chambers المنتحل بأنه: الشخص الذي يسرق أفكار وكتابات الآخرين، ويقدمها على أنها ملك خاص به، و عندما يتم فعل ذلك في الجامعة فهو يهدف إلى تحقيق مكاسب كالحصول على منح مالية ويعد ذلك خيانة للأمانة.

أما قاموس ميريام ويستر يعرف الانتحال العلمي بما يأتي: سرقة وادعاء ملكية أفكار الآخرين، استخدام ما توصل إليه الآخرون من إنتاج فكري، على أنه إنتاجه، ودون توثيق للمصدر الأساسي،

بينما تعرفه جامعة hopkins johns كما يلي:

work the use students when occurs dishonesty icacadem of formommon most plagiarismthe» source or person other any of words or ideas, research 7 «credit proper withiout.

وعليه يمكن القول بأن السرقة العلمية في أبسط معانيها؛ هي استخدام غير معترف به لأفكار وأعمال الآخرين تحدث بقصد أو بغير قصد، وسواء كانت السرقة مقصودة، أو غير مقصودة؛ فهي تمثل انتهاكا أكاديميا خطيرا، وأن مصطلح "عمل" يشير إلى كلمات وأفكار الآخرين، وإلى الرسوم وبرامج الحاسوب، وغيرها من طرق التعبير والفنون الإبداعية والكتابات والرسوم التوضيحية، والبيانية والصور والأشكال، والمواقع الالكترونية، وكافة أنواع وسائط الاتصال وأن مصطلح" مصدر" يشير إلى كافة الأعمال المنشورة؛ كالكتب، والمقالات، والمجلات، وأوراق العمل المقدمة للمؤتمرات العلمية وغير العلمية ونصوص الكتب، والأطروحات الأكاديمية، والأفلام والصور واللوحات المرسومة، كما يمكن تعريف السرقة العلمية على أنها: اقتباس كتابات الغير، أو معانيها جزئيا أو كليا، ونسبتها لشخص الناقل (سعاد، 2017، ص: 564).

الفرع الثاني: التعريف القانوني:

السرقة العلمية وفقا للقرار الوزاري الصادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم 1082المؤرخ في 27 ديسمبر 2020المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها بأنها : " كل عمل يقوم به الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الدائم، أو من يشارك في فعل التزوير ثابت للنتائج أو غش في الأعمال العلمية المطالب بها، أو في أي منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى (المادة الثالثة من القرار الوزاري رمق 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها).

ولقد جاء هذا التعريف مبهـــم و غامض في محتواه، استعمل مصطلحات متداخلة تحتمل أكثر من معنى وهذا ما سنحاول توضيحه:

لقد حدد القرار الوزاري الأشخاص المعنيون السرقة العلمية وهم الأشخاص المعنيون بالحث العلمي على مستوى المؤسسة بمفهوم هذا القرار المتمثلة في الجامعة وملحقاتها، المركز الجامعي، المدرسة العليـــا ومركز البحث ما يعني أن كل سرقة علمية تكون خارج هذه المؤسسات لا تكيف سرقة علمية، كان يعلن صحافي مثلا نتائج بحث علمي منشور في مقاله الصحفي في جريدة يومية أو أسبوعية .

العبارة " أو من يشارك" تحمل أكثر من معنى، "فمن يشارك" يعنى أنه وسع دائرة الأشخاص المحددين في الفقرة أعلاه ليتعدى إلى أي شخص من المجتمع كأن يكون صاحب مقهى انترنت أو أي مكتبي قدم مراجع ورقية كانت أو الكترونية خدمة للطالب الذي هو بصدد إعداد مذكرته أو أطروحته (رزيقة، 2021، ص: 858).

قد يعتبر مشاركا كذلك بمفهوم هذا القرار الأستاذ المشرف، عند تقديمه لبعض المراجع أو المؤلفات أو الدراسات السابقة التي تخدم موضوع بحث مذكرات طلبته باعتباره أهل في الاختصاص، بالتالي أدرى بما يخدم الموضوع محل الدراسة.

يعتبر مشاركا في فعل التزوير الثابت كذلك الأستاذ المشرف عندما يكون اسمه مرفقا لأسم الطالب الذي أشرف عليه في أطروحة الدكتوراه، وفي المقال الذي نشره هذا الأخير في أحد المجلات لقبول مناقشته أطروحته، مع العلم بأن البعض من المجالس العلمية لمختلف الكليات هي التي وضعت هذه القواعد (إلزامية إدراج اسم المشرف مع اسم الطالب صاحب المقال.

لا تعتبر هذه الأشخاص في تقديرنا مشاركون في فعل تزوير ثابت للنتائج، ولا تعتبر سرقة علمية لأن هذه الأخيرة لا تتحقق إلا إذا كان البحث المزور نتائجه قد أعدها وتعمد في تزويرها الطالب أو أكثر من اجل الحصول على درجة أكاديمية معينة.

مصطلح تزوير يعني تقليد الشيء مع ادعاء أن المزور هو الأصل مع أنه ليس كذلك وبالتالي فان العبارة "فعل تزوير ثابت للنتائج"، تعني تقليد النتائج وتغيير الحقيقة التي تحتويها سواء كانت جداول أو رسومات أو توصيات أو مقترحات مع الإدعاء بأنها هي الأصل مع أن الأصل والحقيقة هو غير ذلك، بهدف إلحاق الضرر.

بمفهوم المخالفة فإن أي سرقة علمية غير تزوير ثابت للنتائج لا تعتبر كذلك، لأن الفقرة الأولى من المادة الثالثة صريحة في عباراته، حتى وإن تم اقتباس أفكار أو فقرات أو صفحات وقام الباحث بإسنادها إلى نفسه أو إلى غيره من الباحثين العلميين سواء كان قصد ذلك أم لا، وهو غير ما تم توضيحه آنفا في تعريفنا للسرقة العلمية.

أما العبارة " الغش في الأعمال العلمية المطالب بها"، فهل الأعمال المطالب بها يقصد بها تلك البحوث العلمية التي يطالب بها للحصول على درجـــات أكاديميـة كالماستـر والماجستيـــر و الدكتوراه، أو تلك التي تستهدف بها الترقية من درجة إلى درجة أعلى منها كالبحوث المطالب بها للتأهيل الجامعي مثلا.

يفهم من العبارة السابقة كذلك أن الغش في الأعمال العلمية غير المطالب بها حسب ما وضحناه أعلاه لا تعتبر سرقة علمية، كأن يقوم أستاذ جامعي بنشر عدة بحوث علمية تنتسب لغيره دون استهداف أي درجة علمية أو ترقية منها.

لقد عرف القرار الوزاري رقم 1082 في الفقرة الأولى منه السرقة العلمية وأورد لها في فقرته الثانية عدة صور وعدة أشكال وعدة نماذج لهذه السرقة العلمية، ما يجعل الباحث العلمي يتخــوف ويعاق أمام عملية البحث العلمي خوفا منه في الوقوع في أحد هذه الأشكال، لأنها تنسب إليه ولو كان منه نسيان لإسناد في فكرة أو رأي لصاحبه الأصلي، إلى جانب صعوبة الحصول على هذا الأخير أحيانا كثيرة (رزيقة، 2021، ص: 559).

المطلب الثاني: أشكال السرقة العلمية

تختلف وتتعدد وجوه وأشكال ومضامين السرقة العلمية، بحسب حاجة المنتحل ومستواه وتخصصه، وقد حدد بعض الباحثين أوجها كثيرة لأنماط السرقة العلمية،منها.

- **السرقة العلمية عن طريق النسخ واللصق:** وتعني شكلا من السرقة العلمية التامة أو الكلية، وهي أوضح وأبشع أشكال السرقات العلمية، إذ يسطو السارق على أغلب أو كل عمل غيره.
- **سرقة الكلمات:** وتعني اللعب على تغيير كلمات من جملة أو فقرة مقتبسة من مصدر ما، مع وضوح التشابه بين الأصل والسرقة .
- **سرقة الأسلوب:** وتعني انتهاج نفس الأسلوب الذي اتبعه الباحث الأصلي في هندسة عمله.
- **السرقة العلمية باستخدام المجاز:** وتعني اقتباس استعارة اعتمد عليها باحث ما في توصيل فكرته دون نسبتها إليه .
- **سرقة الأفكار:** تعني أفكارا عادية أو المعاني المطروحة في الطريق التي لا تمايز وال جدة فيها.

وإذا ما تصفحنا ميثاق أخلاقيات مهنة التدريس الجامعي نجد الأمر أكثر تفصيلا ووضوحا، ولهذا الغرض تعتبر سرقة علمية ما يأتي:

- اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصادرها وأصحابها الأصليين؛
- اقتباس مقاطع من وثيقة دون وضعها بين شولتين، ودون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال معطيات خاصة دون تحديد مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- استعمال برهان أو استدلال معين دون ذكر مصدره وأصحابه الأصليين؛
- نشر نص أو مقال أو مطبوعة أو تقرير أنجز من طرف هيئة أو مؤسسة واعتباره عملا شخصيا؛
- استعمال إنتاج فني معين أو إدراج خرائط أو صور أو منحنيات بيانية أو جداول إحصائية أو مخططات في نص أو مقال دون الإشارة إلى مصدرها وأصحابها الأصليين؛
- الترجمة من إحدى اللغات إلى اللغة التي يستخدمها الطالب، أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم بصفة كلية أو جزئية دون ذكر المترجم والمصدر؛
- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر بإدراج اسمه في بحث أو أي عمل علمي دون المشاركة في إعداده، وقيام الباحث الرئيسي بإدراج اسم باحث آخر لم يشارك في إنجاز العمل والمساعدة على نشر العمل استنادا لسمعته العلمية؛

- قيام الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص أخر بتكليف الطلبة أو أطراف أخرى بإنجاز أعمال علمية من أجل تبنيها في مشروع بحث، أو إنجاز كتاب علمي، أو مطبوعة بيداغوجية أو تقرير علمي؛
- استعمال الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم أو أي شخص آخر أعمال الطلبة ومذكراتهم كمداخلات في الملتقيات الوطنية والدولية، أو لنشر مقالات علمية بالمجلات والدوريات؛
- إدراج أسماء خبراء كأعضاء في اللجان العلمية للملتقيات الوطنية أو الدولية أو في المجلات والدوريات،من أجل كسب المصداقية دون علم وموافقة من قبل أصحابها أو دون مشاركتهم الفعلية" (انظر: القرار1082).

كما لجأت بعض الدراسات والبحوث إلى تصنيف الانتهاكات التي تحدث بسبب عدم الأمانة العلمية إلى ثالثة أصناف، مع إعطاء أمثلة على ذلك، كما يلي:" الغش ،الخداع والتضليل، انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

ومن أمثلة انتهاك الأمانة العلمية نذكر: تحريف نتائج دراسات المصادر - تقديم النتائج بصورة انتقائية - تقديم بيانات وهمية في أعقاب مشاهدة أو تجربة - تطبيق أساليب إحصائية بشكل خاطئ عن قصد- التفسير غير الدقيق أو التحريف المقصود لنتائج الأبحاث- انتحال نتائج أو نشرات صدرت عن الآخرين- حذف أسماء المؤلفين المساعدين الذين قدموا مساهمة ملموسة في البحث، أو إضافة أسماء أشخاص لم يشاركوا به أو لم يساهموا بطرق ذات قيمة- الإهمال في إجراء البحث، أو في إعطاء التعليمات إلا جرائه، أو إغفال الإجراءات التي تسمح بالكشف عن الأخطاء ودرجة عدم الدقة (شتوح 2022، ص: 1267).

المبحث الثاني: مكافحة السرقة العلمية على ضوء القرار 1082.

لم يقف القرار 1082 لسنة 2020، قصد القضاء أو على الأقل الحد من ظاهرة السرقة العلمية، عند بيان الآليات أو التدابير الوقائية من السرقة العلمية المتراوحة بين: تدابري التحسيس والتوعية والرقابة. بل الحق بها جملة الآليات الإجرائية والعقابية متى تعلق الأمر بحالة سرقة علمية، وذلك من خلال ما اشتمل عليه ا لفصل الخامس من القرار تحت عنوا ن: إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية فبين، إجراءات النظر في الإخطار بالسرقة العلمية والعقوبات المقررة حال ثبوت السرقة العلمية، وجاء القرار 1082بمجموعة من الجزاءات التي تترتب على كل من ارتكب جريمة السرقة العلمية سواء كان طالبا أو أستاذا باحثا. وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث إلى التدابير الإجرائية والردعية التي جاء بها القرار 1082.

المطلب الأول: التدابير الإجرائية المتعلقة بالسرقة العلمية

جميع الجرائم لها إجراءات إخطار خاصة بها يحددها القانون، ونفس الشيء بالنسبة لجريمة السرقة العلمية حيث يقوم مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية بدراسة كل إخطار بشان إجراء التحقيقات اللازمة حول ذلك، حيث أن إجراءات الإخطار بشان السرقة العلمية تختلف بحسب مرتكبها، فهناك إجراءات إخطار خاصة بالطالب، وإجراءات إخطار خاصة بالأستاذ.

الفرع الأول: إجراءات النظر بالإخطار بجريمة السرقة العلمية بالنسبة للطالب

لقد نص القرار 1082 عن إجراءات النظر في الإخطار بالجريمة بالنسبة للطالب، حيث نصت المادة 08 منه على أنه:" يبلغ كل إخطار، من أي شخص، كان، بوقوع سرقة علمية، كما هو محدد في المادة 3 من القرار، ترتكب من طرف الطالب بتقرير كتابي مفصل، مرفق بالوثائق والأدلة المادية المثبتة يسلم إلى مسؤول وحدة التعميم والبحث.

يحيل مسؤول وحدة التعميم والبحث التقرير المذكور أعلاه فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات ألازمة بشأنه أي أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ بوقوع جريمة السرقة العلمية قد ارتكبها طالب معين، حيث يكون ذلك بتقرير كتابي مفصل مرفق بالوثائق والأدلة المادية التي تثبت ارتكاب الطالب للجريمة، يقدم التقرير إلى مسؤول وحدة التعليم يقد لتعليم والبحث، هذا الأخير بدوره يقوم بإحالة التقرير فورا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه وفقا للإجراءات المنصوص عليها قانونا.

بعد دراسة تقرير الطالب المتهم بارتكاب جريمة السرقة العلمية، تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات لمؤسسة تقريرها النهائي إلى مسؤول وحدة التعميم والبحث بعد إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة في أجل لا يتعدى 30 يوما من تاريخ الإخطار بالواقعة، وهذا حسب المادة 09 من القرار 1082، (القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها.)

حيث عدلت الآجال بالنسبة للقرار الوزاري 933 الملغى الذي كان الأجل لا يتعدى 15 يوما من تاريخ الإخطار (القرار الوزاري 933، مؤرخ في 20 جويلية 2016 يحدد القواعد المتعمقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها).

فإذا تضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت السرقة العلمية يقوم مسؤول وحدة التعميم والبحث بإحالة الملف على مجلس تأديب الوحدة ثم يتم إعلام الطالب المتهم من طرف مسؤول وحدة التعميم والبحث كتابيا بالوقائع المنسوبة إليه، والأدلة المادية التي تثبت ذلك مرفقا بتقرير إحالته عمى مجلس التأديب وتاريخ ومكان انعقاده، خلال الآجال المنصوص عليها في التنظيم الساري المفعول (المواد 11/10 من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها).

يجتمع مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا لمفصل في الوقائع المعروضة أمامه؛ويقوم مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث للتقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات المؤسسة المتضمن الوقائع المنسوبة لمطالب، والأدلة التي تؤكد وقوع الجريمة ثم يتم الاستماع للطالب من أجل الدفاع عن نفسه (الماد ة 13 من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها)

وقد ألزم القرار الطالب بالمثول شخصيا أمام مجلس التأديب إلا في حالة القوة القاهرة، كما يمكن للطالب المتهم أن يحضر معه أي شخص للدفاع عن نفسه، لكن يجب عليه إخطار مسؤول وحدة التعميم والبحث كتابيا بأسماء هؤلاء الأشخاص قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة 03 أيام على الأقل، وفي حالة تعذر على الطالب المتهم الحضور لأسباب مبررة يمكن تمثيله من قبل مدافعه، على أن يقدم ملاحظاته ودفوعه كتابيا قبل انعقاد مجلس التأديب بثلاثة أيام على الأقل (الماد ة 14 من القرار الوزاري 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية وطرق مكافحتها)

ووفقا للقرار 1082 فإنه بعد الاستماع إلى تقرير مجلس لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ودفاع الطالب المتهم يتم تسجيل الوقائع في محضر ثم يتم الفصل في الوقائع المنسوبة لمطالب المتهم من طرف مجلس تأديب وحدة التعليم والبحث في الآجال المقررة قانونا، وقد منح المشرع لمطالب حق الطعن في القرار أمام مجلس تأديب المؤسسة (المواد 16/15 من القرار الوزاري 1082).

الفرع الثاني: إجراءات الإخطار بالسرقة العلمية بالنسبة للأستاذ الباحث والأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي والباحث الدائم.

فقد نص القرار المذكور أعلاه في مادته18على أنه يمكن لأي شخص أن يبلغ على وجود جريمة سرقة علمية، يكون التبليغ بتقرير كتابي مفصل مرفقا بالأدلة المثبتة للجريمة، ويقدم إلى مسؤول وحدة التعليم والبحث، يقوم هذا الأخير بإحالة التقرير فوا إلى لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة من أجل إجراء التحقيقات والتحريات اللازمة بشأنه.

وبعد دراسة ملف الأستاذ المتهم وإجراء جميع التحقيقات والتحريات اللازمة، تقوم لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بتقديم تقرير إلى مسؤول المؤسسة في أجل لا يتعدى 45 يوما ابتداء من تاريخ الإخطار بالواقعة (الماد ة 19 من القرار الوزاري 1082)، وعندما يتضمن تقرير لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة ثبوت وقوع الجريمة، يتولى مدير المؤسسة إخطار اللجنة المتساوية الأعضاء في الآجال المحددة في لمادة 166 من الأمر06/ 03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (المادة 20 من القرار الوزاري 1082) ، ولقد نص القرار 1082 على أنه: يجب أن يخطر المجلس التأديبي، بتقرير مبرر من السلطة التي لها صلاحيات التعيين، في أجل لا يتعدى خمسة وأربعين يوما ابتداء من تاريخ معاينة الخطأ، ويسقط الخطأ المنسوب إلى الموظف بانقضاء هذا الأجل (الأمر 03/06مؤرخ في 19جمادى الثانية 1427).

أي أن الآجال المحددة في 45 يوما ابتداء من يوم معاينة الخطأ، وإخبار الأستاذ كتابيا بالأخطاء المنسوبة إليه، والإطلاع على ملفه التأديبي، كما يحق للأستاذ أن يبلغ بتاريخ مثوله أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء في أجل15يوما من تاريخ تحريك الدعوى التأديبية (المادة 21 من القرار الوزاري 1082)، تستمع اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء إلى التقرير الذي يقدمه أحد أعضاء لجنة الآداب والأخلاقيات للمؤسسة حيث يجب أن يتضمن التقرير جميع الوقائع المنسوبة والأدلة المادية التي تؤكد وتثبت صحة وقوع السرقة العلمية ثم تستمع إلى الأستاذ المتهم للدفاع عن نفسه والرد على الوقائع المنسوبة إليه (المادة 22 من القرار الوزاري 1082)، كما أن الأستاذ المتهم ملتزم أن يمثل شخصيا أمام اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء، ويمكنه تقديم ملاحظاته كتابيا أو شفويا، وله الحق في الاستعانة بمدافع أو موظف يختاره بنفسه للدفاع عنه، كما يمكنه أن يمثله في حالة تعذر غيابه بعد تقديمه التماسا من اللجنة المتساوية الأعضاء، وفي كلتا الحالتين يستلزم إخطار هذه الأخيرة كتابيا بأسماء الأشخاص الذين اختارهم للدفاع عنه أو تمثيله قبل 03 أيام من انعقاد اللجنة (المادة 23 من القرار الوزاري 1082).

ويجب على اللجنة الإدارية المتساوية الأعضاء تسجيل الوقائع المنسوبة للمتهم كما وردت في تقرير مجلس الآداب والأخلاقيات للمؤسسة بالإضافة إلى دفع ملاحظات،الطرف المتهم أو دفاعه (المادة 24من القرار الوزاري 1082)، ويتم تبليغ الأستاذ المتهم بالقرار المتضمن العقوبة التأديبية في أجلا يتعدى ثمانية أيام ابتداء من تاريخ اتخاذ القرار ويحفظ في ملفه الإداري، وللأستاذ حق الطعن في القرار الصادر ضده أمام لجنة الطعن المختصة وفق الشروط والآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 25 من القرار الوزاري 1082).

المطلب الثاني: جزاءات السرقة العلمية

لقد جاء القرار 1082بمجموعة من الجزاءات التي تترتب على كل من ارتكب جريمة السرقة العلمية، سواء كان طالبا أو أستاذا باحثا.

الفرع الأول: الجزاء المتعلق بالطالب

نص القرار 1082على أنه: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما تلك المحددة في القرار 371المؤرخ في 11جوان 2014، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الطالب في مذكرات التخرج في الليسانس أو الماستر والماجستير والدكتوراه قبل أو

بعد مناقشتها، يعرض صاحبه إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه، (المادة 27 من القرار الوزاري 1082) وعليه العقوبات المقررة للطالب هي:

أولا: إبطال مناقشة الطالب قبل وقوعها

ثانيا: سحب اللقب الحائز عليه بعد المناقشة: وهذا يعني عودة الطالب إلى الدرجة العلمية التي تسبق الدرجة المسحوبة منه فمثلا من ناقش أطروحة دكتوراه وثبت حدوث سرقة علمية في أطروحته، فسيعود لدرجة الماستر (مها، 2021-2022، ص: 70)، وبالرجوع إلى المادة 12من القرار رقم 371 المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها، فإن السرقة العلمية تعتبر مخالفة من الدرجة الثانية، وقد حددت المادة 15 من نفس القرار على العقوبات المترتبة عن ارتكاب المخالفات من الدرجة الثانية (القرار رقم 371، مؤرخ في 11 جوان 2014).

الفرع الثاني: الجزاء المتعلق بالأستاذ الباحث

ينص القرار المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها على انه: دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في الأمر رقم 06_03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 والمذكور أعلاه، كل تصرف يشكل سرقة علمية بمفهوم المادة 3 من هذا القرار، وله صلة بالأعمال العلمية والبيداغوجية المطالب بها من طرف الأستاذ الباحث قو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الباحث الدائم في النشاطات البيداغوجية والعلمية وفي مذكرات الماجستير وأطروحات الدكتوراه ومشاريع البحث الأخرى، أو أعمال التأهيل الجامعي، أو أية منشورات علمية أو بيداغوجية أخرى والمثبتة قانونا، أثناء أو بعد مناقشتها أو نشرها أو عرضها للتقييم، يعرض صاحب إلى إبطال المناقشة وسحب اللقب الحائز عليه أو وقف نشر تلك الأعمال أو سحبها من النشر) الماد ة 28من القرار الوزاري "(1082، ويترتب مم هذا النص حالات هي :

أولا: إبطال المناقشة للأستاذ إثناء المناقشة أو بعدها حتى بعد نشر العمل أو أثناء عرضه للتقييم.

ثانيا: سحب اللقب الحائز غليه أو وقف نشر العمل أو سحبه من النشر

وحققت المادة 29 من القرار 1082 محدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها مبدأ الشرعية حيث جاء نصها انه" تتوقف جميع المتابعات التأديبية ضد كل شخص لعدم كفاية الأدلة أو بسبب وقائع غير واردة في نص المادة 3 من هذا القرار"، وبذلك تنتفي المتابعة ضد المعنيين بانتهاك الأمانة العلمية بالسرقة المنصوص عليها وفقا للمادة 3 منه، متى كانت الأدلة التي ضد الطالب أو الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم غير كافية، أو بسبب وقائع غير واردة بالمادة 3 من القرار (كباهم، 2021، ص: 73).

ولا تحول هذه العقوبات التي يتعرض لها الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث بسبب السرقة العلمية، دون تطبيق قوانين الملكية الفكرية المتعمقة بحق المؤلف، حيث تشير المادة 30 من القرار 933 المحدد للقواعد المتعمقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها إلى إمكانية تطبيق أحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث يفيد نصها على أنه يمكن لكل جهة متضررة من فعل ثابت للسرقة العلمية مقاضاة أصحابه طبقا لأحكام الأمر 03_05 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، بما يضمن الحق في التعويض عن كل ضرر مادي أو أدبي أصاب المؤلف جرا انتهاك حقوقه بالسرقة العلمية منف قبل الأستاذ الباحث أو الأستاذ الباحث الاستشفائي الجامعي أو الأستاذ الباحث الدائم، أي أن كل مؤلف صاحب حق تعرضت مصالحه الأدبية أو المالية للانتهاك من حقه متابعة المرتكب للفعل ووفقا لقواعد المسؤولية المدنية أو قواعد المسؤولية الجنائية وفقا لأحكام الأمر 03_05 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، حيث تضمن دعوى الحماية المدنية جملة من الإجراءات الوقائية التي تردع الانتهاك الوشيك لحقوق المؤلف أو الحد من تفاقم الأضرار بعد واقعة السرقة العلمية من الحق في الحصول مع تعويض يجبر الضرر الذي أصاب

المؤلف سوا كان ضررا مس الحقوق الأدبية أو ضررا أصاب الحقوق المادية (كباهم، 2021، ص: 74)، وتتضمن دعوى الحماية الجنائية الردع الكفيل بقهر مرتكب السرقة العلمية من خلال الجزاء المجسد في: الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات مم مرتكب جنحة التقليد على مصنف وبغرامة مالية من500.000دج، إلى 1000.000 دج إلى جانب عقوبة الحبس ويضاعف المشرع الجزائري العقوبة على المعتدي في حالة تكرار الأفعال التي تشكل تقييدا للمصنفات المحمية بحيث تضاعف عقوبة الحبس لتصل إلى 6 سنوات والغرامة إلى 2000.000 دج، وينطبق هذا الجزاء المذكور على شريك المقلد وكل ذلك وفقا لأحكام الامر03_05 بناءا على المواد 153 و154 منه.

3. خاتمة:

ومن كل ما سبق عرضه نستنتج أن القرار 1082 رغم انه أوضح بعض الآليات والتدابير الوقائية وإجراءات ردع من اثبت في حقهم الظاهرة من الباحثين بمختلف أصنافهم، إلا أننا وحسب ما نلحظه مازالت عملية تطبيق النص في ارض الواقع تعتريها بعض الصعوبات خاصة ما تعلق بالذاتية في معالجة الظاهرة والتسامح السلبي، وهو ما يؤدي بالظاهرة للاستفحال في الوسط الأكاديمي.

التوصيات:

- توفير لجنة متخصصة ذات طابع مستقل، في القضايا الأخلاقية البحثية والأمانة العلمية في الهيئات البحثية، وذلك لمراقبة البحوث العلمية وفرض العقوبات على البحوث التي تخل بالأمانة العلمية؛
- الاستعانة البرامج العلمية الحديثة للكشف عن الانتهاكات العلمية والانتحال في كل مستوياته؛
- إدراج مادة أخلاقيات البحث العلمي ضمن المقررات الدراسية؛
- تفعيل دور المشرف على الطلبة الباحثين سواء كان ذلك في مستوى ليسانس أو الماستر أو الدكتوراه، بما يحول دون وقوع السرقات العلمية في الإنجازات الأكاديمية، في ظل وجود جزاءات أدبية ومدنية مكانية وجنائية لمرتكب فعل السرقة العلمية وكذا شريكه، وإمكانية تشديد الجزاء في حالة العود؛
- استحداث مكتب خاص على مستوى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الاستقبال البلاغات المتعمقة بالسرقات العلمية.

4. قائمة المراجع:

5. القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من السرقات العلمية ومكافحتها، صادر عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي الجزائر، 2020.
6. القرار الوزاري 933 ، مؤرخ في 20 جويلية 2016 ،يحدد القواعد المتعمقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها.
7. انظر: الأمر 03/06مؤرخفي 19 جمادى الثانية 1427 الموافق لـ 15 يوليو2006 ، يتضمن القانون الأساسي العامل لوظيفة العامة.
8. القرار رقم 371 ،مؤرخ في 11 جوان 2014 ،يتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي ويحدد تشكيلها وسيرها.
9. لعبيدي بلقاسم السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مذكرة ماستر: كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة،2022/2021.
10. مخالفة صبيحة، دربين مها، مكافحة جريمة السرقة العلمية في القانون الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، البويرة، 2021/2020.
11. اجاعود سعاد، السرقة العلمية وطرق مكافحتها، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية،المجلد02، العدد01، جامعة المسيلة،2017.
12. تغريت رزيقة، السرقة العلمية وفقا للقرار رقم 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد12، العدد03، 2021.
13. سامي كباهم : تعزيز حماية حقوق المؤلف بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها_ قراءة في القرار رقم 1082، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، المجلد02، العدد02، 2021 .ص73.
14. مروان شتوح، ظاهرة السرقة العلمية في المؤسسات الجامعية بين صرامة القوانين وضعف التنفيذ، مجلة السياسة العامة، المجلد6 العدد 1/ 2022.
15. مسعود هلالي، قراءة في القرار 1082 لسنة 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 19، العدد02 . 2022،